ان المباراة تقتضي البراة من الجانبين جميعا لانها مفاعلة وهي تقتضي نسبة الفعل
الى الفاعلين الى احدهما صريحا والى الآخر ضمنا فيثبت براة كل واحد منهما بالآخر وهذا
كذلك الخلع لان المفهوم منه الاختلاع وقد حصل الاختلاع في نفس النكاح فلا حاجة
الى الاختلاع في سايرالاحكام ولابي حنيفه رضي الله عنه ان المباراة تقتضي براة كل واحد
من الزوجين عن الآخر لما قلنا فثبت البراة مطلقة ولا تقيد بالمتماثل خاصة عملا
باطلاق اللفظ لكن قيدت الحقوق الواجبة بالنكاح دون سايرالديون لدلالة
غموض الزوجين من المباراة على ذلك وكذلك الخلع يسقط كل واحد منهما عن الآخر
مما يتعلق بالنكاح لانه من قولهم خلعت الثوب من الرجل اى نزعته منها والنزع لا يكون
الا بالفصل والانفصال وهذا المعنى لا يكون بانقطاع جميع الحقوق الواجبة بالنكاح
عملا باطلاق لفظ الخلع ويدل عليه قوله عليه السلام من فارق الجماعة قيد
شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه يعني انه قد برئ منه ويقال خلع الخليفة
اذا برئ من الخلافة وخرج منها ولا يجوز ان يكون محلوفا وقد بقي له شئ من الحقوق
فدل ذلك على ان لفظ الخلع يتضمن البراة واما ابو يوسف فيقول المباراة لفظ
موضوع للبراة لا يعقل به غيرها فاوجبنا البراة والخلع بمنزله الطلاق على مال
وثمرة هذا الاصل انما تظهر فيما ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في شرح الكافي لو كان
مهرها الف درهم فاختلعت منه قبل الدخول على مايه درهم من مهرها فليس لها
ان ترجع على الزوج بشئ في قول ابي حنيفه وفي قولهما ترجع عليه باربعمايه ولو كانت
قبضت الالف ثم اختلعت مايه درهم منه لم يكن للزوج غير المايه في قول ابي
حنيفه وعند مما يرجع عليها الى تمام النصف وكذلك لو كان المهر عبدا بعينه
في يدها فاختلعت منه مايه درهم عند ابي حنيفه لا يرجع عليها بشئ من العبد
وعند مما يرجع عليها بنصف العبد ثم بالخلع هل تقع البراة من دين اخر سوى

براة مع

ض

دين النكاح في ظاهر الرواية لا وفي رواية الحسن عن ابي حنيفه تقع وكذلك المبارأة
هل توجب البراة عن سايرالديون فيه اختلاف المشايخ والصحيح انها توجب كذا
في الفتاوى الصغرى اما اذا كان العقد بلفظ الطلاق على مال فهل تقع البراة
عن الحقوق المتعلقه بالنكاح فهي ظاهر الرواية لا تقع لان لفظ الطلاق لا يرد
على اسقاط الحق الواجب بالنكاح وفي روايه الحسن عن ابي حنيفه البراة عنها
لان المقصود ولو كان الخلع بلفظ البيع والشراء اختلف المشايخ فيه على قول
ابي حنيفه قال في الفتاوى الصغرى والصحيح انه كالخلع والمباراة وعندهما
الجواب فيه كالجواب في الخلع كذا نقل في خلاصة الفتاوى عن نسخة جوهرزاده
رحمه الله وقال في الفتاوى الصغرى لو قال لامراته خالعتك فقبلت المراة تقع
الطلاق وتقع البراة ان كان عليه مهر وان لم يكن عليه مهر يجب عليها رد ما ساق
اليها من المهر لان المال مذكور عرفا بذكر الخلع ونقله عن اول اقرار شرح الاسلام
جوهرزاده رحمه الله فعلم بهذا ان ما ذكر فيه في اول مسائل الخلع بقوله اذا قال
لها خالعتك فقالت قبلت لا يسقط شئ من المهر فيه نظر **قوله** وابو يوسف
معه في الخلع اى مع محمد يعني ان الخلع لا يسقط شيئا سوى المسمى وانما ذكر قول ابي يوسف
بعد ذكر قول محمد لان قول ابي حنيفه مع قول محمد على طرفي النقيض وقول ابي يوسف
متردد في المباراة مع ابي حنيفه وفي الخلع لمحمد **قوله** هذا معاوضه اى
لفظ المباراة ولفظ الخلع معاوضة لان الخلع طلاق بعوض **قوله** لا غير فيه
اختلاف من النحويين فقال البصريون هو مبني بضم الراء لانه قطع عنه المضاف
اليه ونوى فصار غايه كقبل وقرنها ان قبل طرف وليس لا غير بطريق وقال الكوفيون
لا غير برفع الراء والتنوين على تقدير ليس فيه غير وقالوا الكوفيون لا غير مبنيا
على الفتح مثل لا ريب وقد عرف في موضعه **قوله** وانه مطلق اى لفظ المباراة

Copyright © King Saud University